7065

جمعية مصارف لبنان

الرئيس

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
مديرية الواردات
رقم التسجيل ٨١٥
التاريخ: ١٢ ايلول ٢٠٢٤

وزارة المالية
رقم ١٠٦٤٣
تاريخ ١٢ أيلول ٢٠٢٤

بيروت، في ١٩ أيلول ٢٠٢٤

رقم: ٢٠٢٤\١٥٠

معالي الدكتور يوسف خليل

وزير المالية اللبنانية المحترم،

الموضوع: الاجتماع مع وفد جمعية المصارف اللبنانية بتاريخ ١٨ أيلول ٢٠٢٤

تحية طيبة وبعد،

بالعودة إلى الاجتماع الذي عقد يوم أمس اليوم بين معاليكم ووفد من مجلس إدارة الجمعية، حيث تم البحث بعدد من المواضيع الهامة التي تم طرحها للمناقشة، والتي تتعلق بالالتزامات والضرائب المفروضة على القطاع المصرفي، والتي لفتت الجمعية معاليكم إلى بعض الملاحظات بشأنها يمكن تلخيصها بما يلي:

١- قبول تنزيل خسائر إعادة تقييم محفظة سندات اليوروبوندز والمؤونات المكونة مقابلها من النتائج المالية للمصارف، خاصة مع وجود مؤونات كبيرة على هذه المحفظة التي ستخضع لضريبة بنسبة ١٧%. واعتبار المادة ٧ من قانون ضريبة الدخل التي تتيح أخذ مؤونات لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها والتي حصلت على موافقة لجنة الرقابة على المصارف، بانها تطبّق على الديون المترتبة بذمة الدولة مثل سندات اليوروبوندز وليس فقط على الديون التجارية التي تمنحها المصارف لزبائنها، لان النص ورد مطلقاً وهو بالتالي وفقاً لقواعد التفسير يطبّق على إطلاقه.

٢- عدم توجب الضريبة على الأرباح الناتجة عن فروقات سعر الصرف، وذلك نظراً لضخامة الكلفة الإجمالية التي قد تصل إلى ما بين ١،٣ و١،٤ مليار دولار للقطاع المصرفي، مع التأكيد على أن هذه الأرباح غير محققة وغير نقدية وهي في الواقع قد تكون خسارة. ورفض الضريبة المفروضة حالياً على المبالغ الناتجة عن التخمين أو التفرغ عن الأصول الثابتة (العقارات،

الصيفي – شارع غورو – ص.ب: ٩٧٦ – بيروت (لبنان) – هاتف: ٩٧٠٥٠٠ (١) (٩٦١) – فاكس: ٩٧٠٥٠١ (١) (٩٦١)
بريد الكتروني: abl@abl.org.lb – الموقع على شبكة الانترنت: http: //www.abl.org.lb

الأسهم،...) حيث قد تتجاوز الضريبة على هذه الأرباح الوهمية مليار دولار واعتبار هذه المبالغ "فروقات صرف إيجابية".

٣- وقد اخذت الجمعية علما بوجود اقتراح قانون يعالج هذه المسألة، إلا انه بانتظار ذلك، قد يكون من المفيد عمليا إطالة مدة تقديم التصاريح الضريبية التي تظهر هذه الأرباح الوهمية كي لا يضطر المكلّف تسديدها مع التصريح.

٤- ضرورة انتظار صدور المراسيم التطبيقية من مجلس الوزراء لإزالة العوائق التي تحول دون تحقيق الشفافية في التعاملات المالية، مثل التصريح عن القروض المسددة بشيكات مصرفية أو بأسعار صرف أدنى من قيمتها السوقية، أو أرباح محققة على صيرفة. وفي حال صدور هذه المراسيم التطبيقية أن يقتصر دور المصارف على تزويد وزارة المالية بالمعلومات اللازمة دون أن يعني ذلك تحصيلها الضرائب لصالح الخزينة.

٥- عدم جواز تحميل المصارف الضرائب بالدولار النقدي على فوائد القروض المقدمة من مصرف لبنان، ما لم يقم المصرف المركزي نفسه بتسديد هذه المبالغ بالدولار Fresh، وليس بالدولار المصرفي. خاصة أن هذه الضرائب ليست متوجبة أساسا على المصارف التي تدفع الفائدة ولا تقبضها.

٦- النظر في عدم جواز دفع ضريبة على فوائد الـ Interbank بالدولار Fresh للفترة التي سبقت عام ٢٠١٩.

معالي الوزير، نود أن نؤكد على أهمية التعاون بين وزارة المالية وجمعية المصارف اللبنانية لتذليل هذه العقبات والتوصل إلى حلول ناجعة تخدم مصلحة الاقتصاد الوطني والقطاع المصرفي على حد سواء، علما ان ما تسعى المصارف الى توفيره سيعود بالنتيجة الى المودعين ويساهم في إعادة ودائعهم.

نأمل من معاليكم التفضل بالنظر في هذه المسائل الملحة، ونتطلع إلى تعاونكم الكريم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدي،.

الدكتور سليم صفير
رئيس جمعية مصارف لبنان

وتبقى النسبة أو النسب المختارة ثابتة وإلزامية طوال المدة المحددة لتعادل قيمة الاستهلاك مع سعر الكلفة الأصلي.
أما الأصول الثابتة غير المادية، فلا يجوز استهلاكها إلا إذا كان متوجباً التخلي عنها بلا عوض عند حلول أجل معين، وعندئذ يجري استهلاكها على أقساط سنوية متساوية طوال المدة الباقية لحلول هذا الأجل.
8- مال الاحتياط المدخر لمواجهة خسائر الديون عند إعلان الإفلاس أو لدفع تعويضات الصرف من الخدمة، أو معاشات التقاعد، أو تعويضات الطوارئ، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
ويجاز للمصارف ابتداء من اعمال 1977 إدخار مؤونة لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها قبل إعلان إفلاس المدين، ويعتبر الدين مشكوكاً بتحصيله بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان بناء لطلب المصرف الدائن.
أما المبالغ المدخرة، التي لم تستعمل كلها أو بعضها للغاية التي خصصت من أجلها، أو التي لا يعود من موجب لبقائها في السنة اللاحقة فإنها تضاف إلى أرباح السنة المذكورة.
ويجاز للمؤسسات المالية ابتداء من اعمال عام 2004، ادخار المؤونة ذاتها، وذلك بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان، بناء لطلب المؤسسة الدائنة.
9- المبالغ التي يثبت أنها دفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى مؤسسات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية معترف بها رسمياً وذلك ضمن الحدود العامة التي تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء[1].
(1)راجع المرسوم رقم 14913 تاريخ 17/7/1970.
تعتبر التبرعات والمساعدات والهبات بكاملها التي دفعت خلال عام 1993 والتي ستدفع في السنوات اللاحقة للدولة اللبنانية، نفقات وأعباء غير قابلة للتنزيل من أرباح السنة التي دفعت أو التي ستدفع خلالها.
9 مكرر- المواد الغذائية المعلبة التي يتم وهبها إلى جمعيات خيرية وفق الآلية المحددة في قانون تحفيز وهبي الغذاء.

لا يمكن للجهات المعنية بوهب الغذاء الاستفادة من عملية التلف الطوعي للمواد القابلة للوهب.

10- الديون المستحقة التي يثبت هلاكها بالفعل بعد اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها.
11- نفقات الإعلان والدعاية التجارية المثبتة بموجب مستندات نظامية وذلك ضمن حدود تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
12- العلاوة المفروضة على إيرادات الأملاك المبنية لحسابات البلديات عملاً بالمادة 57 من قانون 17/9/1962 التي تترتب على شركات الأموال.
ولا يسمح بتنزيل ما يلي:
1- فوائد رأس المال والنفقات التي تزيد في قيمته ومنها النفقات على تحسين الموجودات ما لم تكن نفقات صيانة معتبرة عادة من النفقات العامة.
2- الضرائب أو الرسوم المدفوعة أو المستحقة لدولة أجنبية عن دخل حاصل في لبنان أو لأي سبب آخر.
3- الخسائر التي تصيب المكلف من جراء أعمال مؤسسات أو فروع أو وكالات أو مكاتب أو سواها واقعة خارج لبنان، سواء كانت تابعة له أو كان تابعاً لها وإن اقتصرت التبعية على الإشراف.
4- النفقات والأعباء التي لا يثبت المكلف أنه تحملها للمساهمة في أعمال مؤسسات أو فروع أو وكالات أو مكاتب أو سواها في الخارج سواء كان تابعاً لها أو كانت تابعة له.
5- النفقات الشخصية، ومنها المبالغ التي يقتطعها رب العمل أو الشريك أجرة له عن إدارة المؤسسة أو لنفقاته الخاصة.
6- تعويضات التمثيل التي تتجاوز 10 بالمئة من رواتب المستخدم الأساسية، وكذلك كل مبالغة أو زيادة عن الحدود المألوفة في الرواتب والأجور وسائر النفقات التي تقتضيها ممارسة التجارة أو الصناعة أو المهنة.
7- الضرائب الاستثنائية والغرامات الشخصية.

المادة 8- معدلة وفقاً للقانون 27 تاريخ 19/7/1980 والقانون رقم 282 تاريخ 30/12/1993.

تعتبر إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وإيرادات العقارات المبنية وغير المبنية التي تشكل جزءاً من أصول المهنة أو المؤسسة قسماً من الواردات التي تتناولها الضريبة.
أما إذا كانت هذه الإيرادات خاضعة في الأصل لإحدى الضرائب النوعية الأخرى على الدخل، وأضيفت إلى الأرباح عند تحققها، فإنه يمكن تنزيلها بكامل قيمتها في هذه الأرباح وعدم إخضاعها للضريبة المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 9- معدلة وفقاً للقانون رقم 27 تاريخ 18/7/1980.

إن أنصبة الأرباح التي تحصل عليها شركات أموال لبنانية نتيجة حيازتها أسهماً وحصصاً في شركات أموال لبنانية أخرى، تنزل في كامل قيمتها من وارداتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في هذا الباب لكنها تبقى خاضعة عند